

البرهان في أصول الفقه

وأما ما في اخره علم للتأنيث فينقسم إلى ما يكون هاء في الوقف وفاء في الوصل وإلى ما يكون ألفاً ما يكون هاء فإذا حاولت الجمع فيه حذف الهاء من الواحدة وزدت ألفاً وفاء كما تقدم فتقول في مسلمة مسلمات .

وأما ما يكون علامة التأنيث فيه ألفاً فينقسم إلى ألف ممدودة وإلى ألف مقصورة فأما إذا كانت ألف ممدودة كقولك في صحراء وخفباء فتقلب الهمزة واوا وتزيد ألفاً وفاء إذا لم يكن المذكر منه أفعل كقولك صحراء وخفباء تقلب الهمزة واوا .

فأما إذا كان المذكر فيه أفعل فالعرب لا تنطق بجمع السلامة فيه بل تقول في الحمراء حمر ومن مشكل الحديث قوله A ليس في الخضراوات زكاة والرسول عليه السلام لم يرد جمع الخضراء الذي مذكرها أخضر وإنما أجراها لقباً على نوع من الإياء والدخل